قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن حماية نهر النيل وشواطئه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق التشريعات الحاكمة لحماية نهر النيل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الإطار العام والمعايير المنظمة للأعمال والتراخيص الخاصة بها ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها ؛

وبناء على ماعرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر نهر النيل بفرعيه وجسوره وضفافه وشواطئه وجوانبه ومسطحاته والجزر الواقعة داخل مجراه بدءاً من الحدود الدولية مع السودان وحتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر المتوسط ، من المرافق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة فى مجال نقل وإدارة المياه والحفاظ عليها .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الموارد المائية والرى فى إطار قانون الرى والصرف المشار إليه بمسئولية الإشراف على نهر النيل وتوابعه المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تشرف وزارة الموارد المائية والرى وأجهزتها وهيئاتها فى إطار أحكام مواد قانون الرى والصرف على جميع الأعمال أو غيرها من الأنشطة التى تقوم بها الجهات المعنية على المناطق المنصوص عليها بالمادة الأولى بما فى ذلك أعمال تطوير مجرى نهر النيل والاستفادة بإمكانياته .

(المادة الرابعة)

فى إطار تنفيذ مخططات تطوير المجرى الملاحى لنهر النيل وما يترتب عليه من انحسار بعض الأراضى على الجانبين وبالإضافة إلى آثار التغيرات الطبيعية للمجرى مع الوقت يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها على جسور النيل وضفافه وشواطئه وجوانبه ومسطحاته والجزر الواقعة داخل مجراه والمساحات التى تنحصر عنها المياه بصفة مؤقتة أو دائمة نتيجة التغيرات المشار إليها أعلاه وذلك فى مسافة (٣٠) متراً من خطوط التهزيب التى تحددها وزارة الموارد المائية والرى دون أى استثناءات أو تجاوزات .

(المادة الخامسة)

يحظر على الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ذات الصلة بالمناطق المنصوص عليها بالمادة الأولى التصرف بالبيع أو الترخيص بأى إشغالات عليها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى هذا القرار ، يعهد لوزارة الموارد المائية والرى وأجهزتها وهيئاتها دون غيرها بمسئولية اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التعديات والمخالفات للقوانين الحاكمة لمجرى النيل وجسوره وشواطئه وجزره ولأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد